

كابنتين وابن اقربان وان اقربان بنت وست
ابن فالانكار من ثلاثة واقواره من اربعة وهي
من خمسة تقصرت اربعة في خمسة ثم في ثلاثة بر
الابن عشرة وهي ثمانية وان اقربان زوجة حامل
واحد اخويه لها ولدت حيا فالانكار من ثمانية
ثية كالاقرار وفريضة الابن من ثلاثة تقصرت
في ثمانية وان اوصى بشايع كربع او جز من
احد عشر اخذ مخرج الوصية ثم ان انقسم اليها
في علي الفريضة كابنين واوصى بالثلث
فواضح واللا وفق بين الباقي والسيلة وضد
الوقف في مخرج الوصية كاربعة اولاد والافكا ملها
ثلاثة فان اوصى بسدس وسبع ضربت ستة
في سبعة ثم في اصل السيلة او وقفها ولا يورث
ملاعن

ملاعن وملاعنة وتوماها شقيقان ولا يقرب
ولسيد المفق بعضه جميع ارثه ولا يورث الا النكا
تتولا قاتل عمه اعدوا وانا وان اتي بشبهة كخط
من الدية ولا يخالف من دين كسلم مع مؤنذ
او غيره ويهودي مع نصراني وسواها وملة
وحكم بين الكفار بحكم المسلم ان لم ياب بعض
الا ان يتسلم بعضهم فكذلك ان لم يكونوا لنا
بين والافكا لهم ولا من جعل تاخير موته و
القسم للمحل ومال المنقود للحكم بموته وان مات
مورثه قدر حيا وميتا ووقف الشكوك فان
مضت مدة النفيون كما لمجهول فذات زوج
وام واخت واثب مفقود فعلى حياته من
ستة وموته كذلك وتمول لثمانية تقصرت

٢٣٨